



وزارة الرياضة

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الدليل الإجرائي لتوطين المهن في المراكز والصالات الرياضية

الصادر بالقرار الوزاري رقم 72002 وتاريخ 1447/05/27هـ.

جدول المحتويات

1. المقدمة والغرض من الدليل.....	3
2. التعريفات.....	3
3. الشروط العامة لقرار التوظيف.....	4
3.1 النسب المفروضة.....	4
3.2 نطاق سريان القرار.....	4
3.3 الأنشطة المستهدفة.....	4
3.4 المهنة المستهدفة.....	4
4. آلية احتساب نسب التوظيف.....	5
5. فترة السماح.....	6
6. برامج الدعم والتوظيف.....	6
7. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية.....	6
8. الأسئلة الشائعة.....	7

1. المقدمة والغرض من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الرياضة على توفير فرص عمل محفزة للمواطنين والمواطنات، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وإشارة للقرار الوزاري رقم 72002 وتاريخ 1447/05/27هـ بشأن اعتماد الدليل الاجرائي لتوطين المهن في المراكز والصالات الرياضية

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في المهنة المستهدفة، وكذلك راعى أعداد الباحثين عن عمل من خريجي التخصصات ذات العلاقة، وأخذ في الاعتبار الدارسين حالياً في التخصصات ذات العلاقة بالمهنة المستهدفة والذين سينضمون لسوق العمل خلال السنوات القليلة القادمة، وكذلك واقع القطاع الخاص، وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية الوطنية في التخصصات المهنية.

اعد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار توطين المهنة المستهدفة، ويشمل ذلك النسب المفروضة، نطاق سريان القرار في نسبة التوطين، والعقوبات، وكذلك إيضاح برامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والهيئات المتخصصة لمساندة القطاع الخاص في تنفيذ القرار، بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات الأكثر شيوعاً.

2. التعريفات

قرار التوطين	قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية 72002 وتاريخ 1447/05/27هـ الخاص بقرار توطين المهن في المراكز والصالات الرياضية.
نسبة التوطين	هي نسبة التوطين بالمنافذ التجارية المرخصة من قبل وزارة الرياضة للعمل في نشاط المراكز والصالات الرياضية التي يعمل بها (4) عامين فأكثر بالمهن المستهدفة
المنشأة	كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه
منفذ رياضي	أي كيان اعتباري حاصل على سجل تجاري من وزارة التجارة، ويرغب في ممارسة نشاط إدارة وتشغيل المراكز والصالات الرياضية المصنفة وفق الدليل الوطني للنشطة الاقتصادية (ISIC)، والحاصل على ترخيص مستقل من وزارة الرياضة، ويعد كل مركز أو صالة رياضية تحمل رخصة مستقلة منفذاً مستقلاً لأغراض تطبيق القرار
فترة التنفيذ	هي الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة توطين (راجع آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية)
فترة السماح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يمكنها من تحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز سوق العمل ودعمه

3. الشروط العامة لقرار التوطين

3.1 النسب المفروضة

تطبق نسبة التوطين 15% من إجمالي عدد العاملين في المهن المستهدفة في المراكز والصالات الرياضية التي تمارس الأنشطة المستهدفة في جدول (1)

3.2 نطاق سريان القرار

يسري هذا القرار على المنافذ الرياضية التي تمارس أحد الأنشطة المستهدفة والمحددة في هذا الدليل والتي يبلغ إجمالي عدد العاملين بها في المهن المستهدفة المحددة في جدول (2) من هذا الدليل (4) فأكثر بالإضافة إلى أن نطاق تطبيق هذا الدليل يشمل أي منفذ رياضي يمارس أحد الأنشطة المستهدفة بسجل تجاري أو ترخيص بنشاط مختلف.

3.3 الأنشطة المستهدفة

يشمل جميع المنافذ الرياضية العاملة في الأنشطة الإقتصادية التالية:

رمز النشاط	وصف النشاط
931221	الصالات والمراكز الرياضية الرجالية
931222	الصالات والمراكز الرياضية النسائية

جدول 1 - الأنشطة المستهدفة - مصدرها الهيئة العامة للإحصاء

3.4 المهن المستهدفة

يتم تطبيق قرار التوطين للمهن المستهدفة والمنصوص عليها في الجدول (2)، والمصنفة حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن الصادر من الهيئة العامة للإحصاء:

رمز المهنة	مسمى المهنة	رمز المهنة	مسمى المهنة
342201	مدرب رياضي	342301	مدرب لياقة بدنية
342203	مدرب كرة قدم محترف	342209	مدرب رياضة مضرب محترف
342211	مدرب رياضة مائية محترف	342302	مدرب رياضي خاص
342221	مشرف رياضي	342219	مدرب ألعاب قوى محترف
342213	مدرب رياضة جليدية محترف	342217	مدرب فروسية محترف
342207	مدرب رياضة دفاع عن النفس محترف	342205	مدرب رياضة بالكرة محترف

جدول 2 - رموز ومسميات المهن

4.آلية احتساب نسب التوطين

يوضح الجدول ادناه مثال لكيفية احتساب نسبة توطين للمهن المستهدفة:

عدد العاملين في المنشأة																		التصنيف
21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	إجمالي العاملين بالمهن المستهدفة
3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1	1	1	السعوديين (15%)
40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	إجمالي العاملين بالمهن المستهدفة
6	6	6	6	5	5	5	5	5	5	5	4	4	4	4	4	4	3	السعوديين (15%)

جدول 3 مثال عدد السعوديين المطلوب احتسابه حسب عدد العاملين (يتم تقريب الناتج إلى أقرب عدد صحيح من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.50 فأعلى يقرب إلى 1)

مثال (1): منفذ رياضي (أ)، عدد العاملين في المهن المستهدفة :

- عدد العاملين في المنفذ في مختلف الاقسام والمهن والتخصصات *

المهنة	مدير مبيعات	مدرّب رياضي	مدرّب لياقة بدنية	محاسب	موظف استقبال	حارس أمن
عدد العاملين	2	6	4	3	4	4

- تطبق نسبة التوطين (15%) على إجمالي العاملين بالمهن المستهدفة وفق الآتي:

إجمالي العاملين غير السعوديين بالمهن المستهدفة	(10)
إجمالي عدد السعوديين العاملين بالمهن المستهدفة	(0) مدرّب رياضي سعودي
عدد السعوديين لتحقيق نسبة التوطين (15 %)	(إجمالي عدد العاملين بالمهن المستهدفة X نسبة التوطين) $1.5 = (10 \times 15\%)$
التقريب لأقرب عدد صحيح	2

*مع مراعاة برنامج نطاقات ومراعاة توطين المهن الأخرى

5.فترة السماح

هي الفترة التي يسمح فيها للمنافذ الرياضية بالعمل على تحقيق نسب التوطين المستهدفة خلالها، حتى الوصول إلى النسب المحددة، وعند انتهاء فترة السماح. سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل، بالإضافة إلى العقوبات النظامية، على جميع المنافذ الرياضية المخالفة.



6. برامج الدعم والتوظيف

يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف المهن في المراكز والصالات الرياضية تشمل الحزم التالية:

- 1- دعم عمليات الاستقطاب والبحث عن الكفاءات الملائمة للوظائف المتاحة.
- 2- تقديم الدعم اللازم لعمليات التدريب والتأهيل المطلوبة للموظفين السعوديين.
- 3- دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
- 4- أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوطين المتاحة لدى المنظومة

7. آلية تنفيذ وتطبيق العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنفذ الرياضي بنسبة التوطين المطلوبة، أو إسناد أي من مهام تلك المهن الموطنة إلى عامل غير سعودي "بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" تحت أي مسمى وظيفي آخر، فللوزارة ان تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار والدليل الإجرائي المرافق له وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (75913) وتاريخ 1445/5/19 هـ والقرار الوزاري رقم (44558) وتاريخ 1446/4/3 هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات.

8. الأسئلة الشائعة

- هل يطبق قرار توظيف المهن بالتوازي مع نطاقات؟

قرار توظيف المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنفذ الرياضي وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات.

- هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار للمهن الموضحة في الجدول رقم (2) المسميات المهنية المصنفة حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن الصادر من الهيئة العامة للإحصاء.

- هل يطبق القرار على المنشأة الرياضية وفق التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية ISIC4 فقط أو على

النشاط الفعلي للمنشأة؟

يتم تطبيق القرار على المنشأة الرياضية المصنفة وفق التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الصادر من الهيئة العامة للإحصاء، وكذلك على النشاط الفعلي للمنشأة بغض النظر ما إذا كان النشاط مختلف عما هو موجود في سجلها التجاري أو ترخيصها البلدي.

- إذا كان في المنفذ الرياضي (7) عمال فأقل، منهم (4) غير سعوديين يعملون في مهنة مدرب رياضي، فهل تطبق نسبة التوظيف (15%) هنا بالرغم من أن الناتج عند تطبيق النسبة على عدد المدربين الرياضيين يساوي (0.5)؟

يتم تطبيق نسبة التوظيف على المنشأة الرياضية التي لديها (4) عمال فأكثر يعملون في مهنة رياضية محددة في الدليل الإجرائي، ويكون عدد السعوديين الواجب توظيفهم هو سعودي واحد على الأقل في مهنة مدرب رياضي.

- هل يجب تطبيق نسبة التوظيف في فترة السماح؟

خلال فترة السماح يُكتفى بتطبيق نسبة التوظيف دون تطبيق الإجراءات أو العقوبات النظامية، أما بعد انتهاء فترة السماح فسيُطبق الالتزام بنسبة التوظيف بشكل فوري، وتُفرض العقوبات والجزاءات النظامية في حال عدم الالتزام

- هل سيتم تعديل النسبة لتوطين المهن الرياضية مستقبلاً، وهل سيتم شمل أنشطة ومهن رياضية أخرى؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مع وزارة الرياضة على تسهيل العمل للمواطنين في قطاع الرياضة من خلال عدة قرارات ومبادرات يتم إطلاقها بالتعاون ما بين الوزارتين، وتسعيان إلى منح الأولوية للمواطنين بالعمل في القطاع ورفع نسب التوطين فيها، من خلال مراجعة متطلبات القطاع والاحتياج العملي له بشكل دوري، وذلك بالمراعاة لعدد الخريجين والباحثين عن عمل وقدرة وسعة استيعاب السوق؛ لضمان دخول أكبر عدد من السعوديين في المهن الرياضية.

- هل هذا القرار يتعارض مع قرارات التوطين الأخرى؟

يتم العمل عليه بالتزامن مع القرارات الأخرى

